أخلاقيات مهنة الإعلام ودور مواثيق الشرف في لبنان

د. أكرم حمدان(*)

لا شك أن وسائل الإعلام والاتصال، شكلت في خلال الآونة الأخيرة، وخصوصاً بعد انتشارالفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، محطة مهمة على صعيد الدور الذي يُمكن أن تؤديه هذه الوسائل، والرسالة التي يُمكن أن توصلها. فهناك من يستغل هذا الدوربصورة مسيئة ومغرضة لخدمة أجندات وأهداف مشبوهة، وهناك من يتمكن من توظيفه في خدمة القضايا الوطنية ودحض الشائعات.

فالإعلام بطبيعته سلاح ذو حدين، يتم استخدامه كقوة ناعمة للتأثيرفي الرأي العام العالمي والمحلي على حد سواء، وهذا الدور بات يطرح أسئلة حول مفهوم جديد للإعلام وكذلك حول ميثاق أو مواثيق الشرف الإعلامية التي تؤدي دوراً في تمييز الإعلام البناء من الإعلام الهدام.

في هذه الدراسة سنحاول الإضاءة على مفهوم رسالة الإعلام ودورمواثيق الشرف الإعلامية ومهامها في حماية المؤسسات الإعلامية وتوجيهها من أجل إيصال رسالتها والقيام بدورها بعيداً من التحريف.

بداية لا بد من القول إن الإعلام في جوهره رسالة عميقة المحتوى والهدف، ولا بد من توافر شروط عدة لتحقيقها، أهمها المصداقية وعدم الإستخفاف بعقل المتلقي، فالإعلامي الحقيقي هو شخص مثقف لديه القدرة على قراءة التاريخ جيداًوالإستفادة من دروسه لعدم تكرار الأخطاء، والإعلامي المخضرم والمحترف لا بد وأن يتمتع بمهارات تحليلية، تمكّنه من قراءة ما خلف السطور، وربط الأحداث بعضها ببعض.

فالإعلامي المحترف لا يمكن أن يستند إلا إلى مهاراته وملكاته الخاصة، وأيّاً كانت قوة واسطته فلن ينجح إلا إذا احترمه الجمهور، والإعلامي الذكي يعرف ما يُقال ومتى يُقال، فليس كل ما يعرف يقال.

(*) كاتب وأستاذ جامعي.

شعشعات التواصل الإجتماعي والفضائيات وأكثر وسائل الإعلام، أصبحت تزخر بمئات منتحلي صفة أو لقب الإعلامي أو المحلل، وهوما بات يستدعي التركيز أكثر على مضمون مواثيق الشرف الإعلامية وتطبيقها.

ولعل النداء الذي أطلقته قوى الأمن الداخلي إلى بعض وسائل الإعلام بتاريخ ٢٥ آب ٢٠٢١، يُشكل أحد النماذج العملية لممارسة البعض لمهنة الإعلام دون التقيد بأخلاقياتها ومواثيقها المهنية.

فقد أهابت قوى الأمن الداخلي في لبنان، بوسائل الإعلام المعنية "عدم نشرصور الأشخاص المتوفين، مراعاةً لمشاعر الأهل والجمهور، لأن ذلك يُعدُّ انتهاكاً لخصوصياتهم، ومن شأنِه أن يزيد من حجم المأساة عندهم"، متمنيةً "احترام القوانين التي ترعى هذا الأمر، إضافة إلى ميثاق الشرف الإعلامي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان، الصادرعام ٢٠١٣، وميثاق الشرف الإعلامي الإلكتروني الصادرعام٢٠١٦.

وأطلقت قوى الأمن نداءها بعدما أشارت إلى أن "بعض وسائل الإعلام، ولا سيما المواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الإجتماعي"، تقومُ عند العثورعلى جثة شخص، بـ"تداول الخبر"، وتعمدُ إلى "نشرما توافر من صور لجثته، باعتباره يندرجُ في إطار السبق الصحافي، أو لكسب أكبرعدد من الزائرين، وما شابه، وذلك من دون مراعاة ما تُشكّل هذه الخطوة من انتهاك لحرمة الميت ولكرامته، والمسّ بمشاعر ذويه وأهله، ومتجاوزةً بذلك أخلاقيات مهنة الإعلام.

مواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة وأشكالها

ارتبط ظهور الأخلاقيات الإعلامية بمراحل الإنتاج أو الحقب السياسية، أو ظهور تقنيات إعلامية واتصالية جديدة، ففي الولايات المتحدة كان الظهور الأول للأخلاقيات عام ١٦٣٨ عندما أدخلت المطبعة للولايات لترجمة الإنجيل للسكان الأصليين، ثم عادت وظهرت تنظيمات صحفية عام ١٦٩٠ على يد حاكم ولاية ماساتشوستس الذي أغلق صحيفة مدعياً أنها هددت سلام الحكومة المحلية وثقتها، وحتى العام ١٨٣٠، ظل تنظيم الإعلام بأيدي الجهات السياسية، حتى بداية القرن التاسع عشر، وانتقال أميركا من الزراعة إلى الصناعة، وبعد أن صارت الصحافة مرتبطة بالمعلومات وليس بالسياسة كما في السابق، ومرتبطة أيضاً بالأعمال وليس بحكام الولايات أو البعثات أو الطوائف الدينية، وهذا أدى إلى ربط تاريخ تطور تنظيم الإعلام وأخلاقياته بأربع مراحل هي:المرحلة التقدمية، المرحلة المهنية، مرحلة المسؤولية الاجتماعية، ومرحلة النظرية المعيارية.(مواثيق الشرف الدولية).

وفي بلدان أخرى، ظهرت المواثيق في مطلع القرن العشرين قبل سنوات من الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل، فقد ظهر أول ميثاق أخلاقي صحفي في ولاية كنساس الأميركية على أيدي رابطة المحررين عام ١٩١٠، وعام ١٩١٨ وضعت فرنسا ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية، وعام ١٩٢٦، وضعت الولايات المتحدة قانون الآداب لتنظيم مهنة الصحافة، وفي عام ١٩٣٨ وضعت نقابة الصحفيين في بريطانيا القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها في ممارسة مهنة الصحافة، وتوالت المواثيق في الهند عام ١٩٥٨، وفي مصر عام ١٩٥٨-١٩٦٠. (مشارقة وآخرون، ٢٠١٧).

وكان ظهور الأخلاقيات يصدر في وثائق على خمسة مستويات هي:

١- ميثاق على مستوى عالمي، كميثاق الإتحاد الدولي للصحفيين ومقره بروكسل.

٢-ميثاق على مستوى إقليمي، كميثاق الاتحاد العام للصحفيين العرب.

٣-ميثاق على مستوى وطني تشارك فيه النقابات أو الاتحادات أو الجمعيات الصحفية الكبيرة، وتقترح لنفسها والعاملين فيها ميثاقا أخلاقيا، كجمعية الصحفيين المحترفين في أميركا التي وضعت عام ١٩٧٣ "قواعد الأخلاقيات"، وبيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية الذي وضع في العام ١٩٧٥ مبادئ أخلاقيات الصحافة.

٤- ميثاق على مستوى المؤسسة الواحدة، حيث اعتمدت مؤسسات كثيرة مواثيق ومدونات سلوك للعاملين فيها، وتحرص كبريات وسائل الإعلام على وضع هذا الميثاق، كجمعية مديري تحرير وكالة "اسوشييتد برس" التي وضعت "القواعد النموذجية للسلوك الصحفي" عام ١٩٧٥.

٥- ميثاق قطاعي، كميثاق الصحفي البيئي، أو ميثاق اليونيسيف للتعامل مع الأطفال. (مشارقة وآخرون، ٢٠١٧)

مفهوم الأخلاقيات الصحفية

إن الأخلاقيات المهنية هي مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، لتمييز ما هو جيد ممّا هو سيء، وما هو صواب مما هو خاطيء، وما هو مقبول من غير مقبول. فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمباديء وقواعد السلوك والممارسة. (شبكة الصحافيين الدوليينijnet)

تهتم أخلاقيات مهنة الصحافة بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة الصحافة والقواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء هذه المهنة سواء فيما بينهم أم تجاه الغير.

وتُعرف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمه لكافه أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهرعلى إحترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة".

وقد عرفها جون هونبرج (John honbreg)على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساساً بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها ".

والأخلاق المهنية للصحافي حسب المفهوم الاشتراكي "لبروخوف" (Iberkhove) هي " تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونياً بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام و المنظمات الشعبية والحزبية". (الجهني، ٢٠١٦).

إذن، فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي في أثناء أدائه مهامه، أوهي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحساناً عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه مهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

وهناك من يرى أن المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين، وتبقى مجرد نصوص جامدة، لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات، أو ينتهكها، ولذلك توصف المواثيق

الأخلاقية، بأنها "بدون أنياب"، وأنها قليلة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها، ولا تؤدي إلى الإلتزام بالأخلاقيات.

المحظورات الإعلامية في لبنان

أجمعت قوانين المطبوعات الصادرة منذ القانون العثماني عام ١٩٠٩ وحتى عام ١٩٩٥، والمراسيم الاشتراعية المعدلة لها، ولا سيما قانون العام ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليه، على بنود يحظر على جميع المطبوعات أن تنشرها ولو بصيغ مختلفة من فترة حتى أخرى مع تغير حجم وقيمة مبلغ الغرامة، وهي:

١ – وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه ويجوز نشر تلك المقررات والتقارير بعد إيداعها مكتب المجلس.

٢ – وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

٣ – الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً منها والموسومة بعبارة "سري" وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

٤ – وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

٥ – التقاريروالكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يُعاقب مرتكبها بالحبس من ٣ أشهر إلى سنة وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية، أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن إرتكاب الجرم.

وأضيف إلى هذه المحظورات بنود أخرى حددت عقوبة للتهويل والقدح والذم والتحقير وكذلك المس بكرامة الرؤساء والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة، كما نص قانون المطبوعات على حق الرد ملزماً المطبوعة بنشر الرد أوالتصحيح أو التكذيب الوارد من الشخص المعني محدداً الشروط لذلك.

ولا بد من الإشارة إلى صدور قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في العام ٢٠١٧ والقانون التعديلي له في العام ٢٠٢١. وكذلك وجود قانون جديد للإعلام في مجلس النواب منذ العام ٢٠١٧ يشمل تنظيم جديد لوسائل الإعلام المختلفة، كما أن هناك مشروع قانون لدى الحكومة يُحدث نقابة محرري الصحافة اللبنانية.

مواثيق الشرف:

لجأت الصحافة اللبنانية إلى الرقابة الذاتية والنقابية في عدة مناسبات، استناداً إلى نصوص وبيانات التزم بها الصحافيون، وهي:

١–عهد الشرف الموضوع في العام ١٩٥٨ وهو أول تجربة للرقابة الذاتية، وقد اتفق عليه بعد اجتماع بين وزير الإرشاد والأنباء والسياحة شارل حلو ونقيبي الصحافة والمحررين وعدد من أصحاب الصحف ومديريها المسؤولين، وجاء بعد الحوادث التي قسمت لبنان إلى فئتين عام ١٩٥٨ وظهرت معالمها في الصحف، وكانت الغاية منه وقف الدعايات واعتماد التهدئة وعدم استغلال الأزمة على الصعيد الطائفي والامتناع عن نشر الأخبار المثيرة.

٢– ميثاق الشرف الصادرعن الاجتماع الذي

عُقد في دار نقابة الصحافة بتاريخ ٦/٢/ ١٩٦٥ وضم أصحاب الصحف ومديريها المسؤولين، من أجل التركيز على الموضوعية في معالجة القضايا العربية وضرورة إحاطة مواضيع الجيوش العربية بالسرية والإحترام، إضافة إلى صيانة وحدة اللبنانيين الوطنية، وجاء هذا الميثاق بعد ضغوط مارستها بعض الدول العربية على السلطة اللبنانية على خلفية أنها تتناول شؤونها، وكانت الصحافة في تلك الفترة منقسمة بين مؤيد ومعارض لبعض الدول العربية.

٣- أما أول شرعة لأخلاق المهنة (وليس للصحافيين كأفراد) فقد أقرتها الجمعية العمومية الإستثنائية لنقابة الصحافة اللبنانية بالإجماع في ٤/٢/١٩٧٤ بعد تجاذب بين السلطة والصحافة تحت عنوان "شرف المهنة" وهي مشابهة لمبادىء الصحافة الموضوعة من قبل الجمعية الأميركية لناشري الصحف، وتضمن قواعد وأسس تلتزم بها الصحافة في عملها وهي قواعد عامة تصلح لكل زمان ومكان.

٤- ميثاق التضامن المهني النقابي الذي أقره مجلس النقابة في المجمع الذي عقده في فندق برنتانا في برمانا بتاريخ ١٦/٣/ ١٩٧٥وصدقت عليه الجمعية العمومية الاستثنائية بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٥ وتكمن أهميته أنه حول الرقابة النقابية إلى ممارسة مؤسساتية منظمة، إذ بات على الصحافي أن يلتزم به عند انضمامه إلى النقابة ويُعطي النقابة حق تنفيذه وفقاً لما ورد به.

ويمتاز عن ميثاق شرف المهنة أنه يضع قواعد يلتزم بها الصحافي في علاقته مع نقابته وزملائه الصحافيين، فيُشكل خطوة جديدة في مجال التنظيم النقابي وتعزيز مكانة مجلس النقابة بجعله مرجعاً في تصفية الخلافات بين أعضاء النقابة الذين يكون عليهم، بحسب هذا النص، العودة إليه في كل ما يتعرضون إليه سواء من زميل لهم أم في غير ذلك من الحالات.

وقد مارست نقابة الصحافة اللبنانية والصحافة ذاتها الرقابة النقابية الذاتية أكثر من مرة، فنجحت في إبعاد الرقابة الرسمية في المحطات الآتية:

- إعتماد الرقابة الذاتية بين ٣ و١٠/٦/ ١٩٦١ رعاية للظروف الدقيقة التي مرّت بها البلاد

- صدور قرار عن مجلس نقابة الصحافة بتاريخ ٣/١/١٩٦٢ بإعتماد الرقابة النقابية ولأول مرة، إثر محاولة الإنقلاب الفاشلة التي قام بها الحزب السوري القومي الإجتماعي في لبنان بتاريخ ٣١/١٢/١٩٦١ وذلك عبر لجنة تُمثل مختلف الاتجاهات السياسية، مهمتها إجراء الرقابة كحل بديل عن الرقابة التي كانت تعتزم السلطة القيام بها أو فرضها على الصحف وقد رُفعت هذه الرقابة بقرار من النقابة بتاريخ ٣١/٣/١٩٦٢.

- ممارسة الرقابة النقابية لمدة ١١ شهراً ابتداءً من تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٤ نتيجة المشادة الصحافية الحادة التي قامت بها جريدة العمل الناطقة باسم حزب الكتائب اللبنانية من جهة، وبعض الصحف الأخرى ومنها جريدة الأهرام المصرية الناطقة شبه الرسمية باسم الحكومة المصرية، من جهة ثانية.

- تطبيق الرقابة الذاتية بطلب من المجلس الأعلى للصحافة في أيار ١٩٦٧ نظراً إلى الخطر الذي كان يُهدد لبنان والعرب، بسبب الحرب القائمة بين العرب وإسرائيل، كذلك مورست الرقابة الذاتية إثر العدوان الإسرائيلي على الجنوب في ١٦/٩/١٩٧٢، ولمدة ١٨ يوماً عام ١٩٧٣.

- في العام ١٩٧٦، مورست الرقابة الذاتية ابتداء من تشرين الثاني تلبية لطلب رئيس

الجمهورية إلياس سركيس، كما مورست الرقابة النقابية ابتداء من كانون الأول ١٩٧٦ عبر لجنة رقابة شُكلت لهذه الغاية، وذلك بهدف التعاون مع قوات الردع العربية وعدم الإساءة للعلاقات مع الأقطار الشقيقة وخاصة سوريا.

– بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٠ صدر بيان عن نقابة الصحافة يطلب من أصحاب الصحف ومديريها المسؤولين ممارسة الرقابة الذاتية بسبب "الحرب الأهلية"

التي كانت قائمة و"تحسساً منهم بالواجب الوطني وتجاوباً مع مؤتمر وزراء الخارجية العرب المنعقد في بيت الدين".

– دعوة نقيب الصحافة إلى رقابة ذاتية تضامناً مع الخطة الأمنية التي بدأ الجيش اللبناني وقوى الأمن بتنفيذها في ١٩٨٤/٧/٤.

– إعلان نقيب الصحافة محمد البعلبكي ردا على مطالبة وزير الإعلام بممارسة الرقابة الذاتية في ١٩٩١/٨/١٦، أن الصحافة تُدرك مدى مسؤوليتها الوطنية في ممارستها للحرية وتعتبر الرقابة الذاتية ضماناً لهذه الحرية.

٥–ميثاق شرف (١٩٩٢) وقد جاء تمهيداً لقانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع الذي صدر عام ١٩٩٤ وتضمن التمسك بالحرية الإعلامية وتعزيز روح الوفاق الوطني والعيش المشترك وإبراز صمود لبنان في مواجهة الإحتلال الإسرائيلي ودعم المقاومة والعمل على إنتاج وبث برامج تُناسب مختلف شرائح المجتمع.

٦ – الميثاق الإنتخابي (٢٠٠٥) في أيار ٢٠٠٥ تم الإعلان عن ميثاق شرف بين وزير الإعلام شارل رزق ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية، ثم انضمت إليه المؤسسات الإعلامية المسموعة تمهيداً للانتخابات النيابية، وركز هذا الميثاق على "إلتزام تقديم الأخبار والبرامج بموضوعية وعدل وإنصاف وعد التحيز وتأمين أكبر قدر ممكن من التوازن تحقيقاً لتكافؤ الفرص بين الفئات المتنافسة".

٧ – ميثاق شرف، إعلامي–سياسي(٢٠٠٦)، صدرهذا الميثاق خلال انعقاد جلسات الحوار الوطني في مجلس النواب في ٨ حزيران ٢٠٠٦ وقد توجه إلى الخطاب السياسي وليس فقط إلى وسائل الإعلام وأكد على رعاية الحياة الديموقراطية وعلاقات الأحزاب والتيارات والشخصيات السياسية بعيداً من التجريح والمس بالكرامات الشخصية أو الحرية الفكرية، وسعي أطراف الحوار للحد من الاحتقان السياسي والطائفي لدى مؤيديهم.

٨ – في العام ٢٠٠٧، أطلقت الهيئات الإقتصادية والإتحاد العمالي العام نداء وطنياً إلى جميع القوى السياسية للإلتزام بهدنة إعلامية لمدة ١٠٠ يوم من أول حزيران ٢٠٠٧ حتى ١٠ أيلول ٢٠٠٧.

٩ – وفي بداية عهد الرئيس ميشال سليمان في العام ٢٠٠٨، تضمن البيان الختامي لجولة الحوار التي انعقدت بدعوة منه في القصر الجمهوري في ١٦ أيلول ٢٠٠٨، بنداً يدعو إلى تهدئة الخطاب السياسي والإعلامي وإعلان الأفرقاء التزامهم هذه التهدئة عبر وسائل الإعلام.

١٠ – في العام ٢٠١٣ صدر ميثاق الشرف الإعلامي لتعزيز السلم الأهلي وجاء بعد سلسلة دورات وورش عمل نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ممثلي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية والتقى ٣٤ مدير وسيلة إعلامية كما اجتمع ٢١ رئيس تحرير بمشاركة وزارة الإعلام وتم الاتفاق على بنود الميثاق الـ١٨ التي تؤكد على احترام القانون والعمل على حماية الوحدة الوطنية وعدم إثارة النعرات الطائفية والتمييز العنصري والتأكد قبل بث أسماء الضحايا أن ذويهم على علم. الحق في الوصول إلى المعلومات من

مصادرها المختلفة وغيرها من البنود التي تُلزم المشرفين على الأخبار والبرامج السياسية باحترام المبادىء والقيم المهنية ومواثيق الشرف الإعلامية.

١١- في شباط عام ٢٠١٦ أطلقت المواقع الالكترونية في لبنان "ميثاق الشرف الإعلامي الالكتروني"، "التزاماً من قبل تلك المواقع لما جاء في مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٣ في ما يتعلق باحترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وفقا للقوانين المرعية الإجراء ومواثيق الأمم المتحدة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وتضمنت مواد الميثاق ١٠ بنود تؤكد على احترام الدستور اللبناني وسيادة القانون والتعاطي بمسؤولية، ولا سيما مع المواضيع التي من شأنها المس بأمن الوطن واستقراره، وعدم تناول الشؤون الأمنية أو القضائية بشكل يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو المس بالوحدة الوطنية، التزام العمل على تأكيد الوحدة الوطنية، والعيش المشترك، واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على العنف أو ارتكاب الجرائم، والامتناع عن عبارات التحقير، سعي المواقع الالكترونية الى دعم المبادرات والمشاريع والأنشطة التي تهدف إلى نبذ العنف والتفرقة وتعزيز السلم الأهلي واحترام حقوق الإنسان، الالتزام بالموقف الرسمي للدولة اللبنانية في كل ما يتعلق بالصراع مع العدو الإسرائيلي والخطر الإرهابي، الالتزام بالأصول والقواعد التي ترعى العمل الصحافي وأخلاقيات المهنة، احترام الحريات الفردية والكرامة الإنسانية والتأكد من المعلومات ولا سيما قبل نشر أسماء الضحايا أو المصابين أو المنكوبين حرصًا على مشاعر ذويهم، الحرص على رفض التمييز العنصري، والامتناع عن التعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن بكرامة الناس، الامتناع عن نشر الصور ومقاطع الفيديو التي تسيء إلى حرمة وكرامة الضحايا، إحترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر والتأليف، ونسب المواد التي تنشر إلى مصادرها، والتضامن بين الموقعون على هذا الميثاق، على مواجهة أي إنتهاك أو تهديد لحق الإعلاميين العاملين في المواقع الإلكترونية بسبب ممارستهم المهنة.

ما تقدم يُبين أن الهاجس الدائم كان ولا يزال لدى وسائل الإعلام المسؤولة، هو حماية السلم الأهلي الذي كان يتكررفي كل ميثاق جديد يُصاغ، لذا، فإن المسؤولية الأخلاقية على المؤسسات والصحافيين على حد سواء، هي كبيرة جداً ولا يجب أن يتم التغاضي عما يُمكن أن يُكتب او يُبث أو يُنشر في وسائل الإعلام والتواصل بلا مسؤولية.

قانون عصري للإعلام الجديد

في لبنان، هناك اقتراح قانون للإعلام، بدأت مناقشته منذ أكثر من ١٠ سنوات، وشاركت في صياغته أكثرمن لجنة إعلام ولأكثرمن دورة نيابية، وأكثرمن وزير للإعلام، وهذا الاقتراح أصبح أمام لجنة الإدارة والعدل منذ ٣ سنوات أو أكثر تقريباً.

وفي حين شرعت وزارة الإعلام في الآونة الأخيرة إلى جمع الملاحظات من قبل المعنيين، حول هذا القانون، أبدت مؤسّسات عديدة اعتراضات عليه، فهناك ٤ فئات في وسائل الإعلام هي: الجرائد، وهي منظَّمة بموجب قانون المطبوعات، التلفزيونات والإذاعات وهي منظّمة بموجب قانون المرئي والمسموع، أما المواقع الإلكترونيّة، فهي ليست منظّمة بموجب أيّ قانون.

وقد سجلت مؤسّسة "مهارات" سلسلة ملاحظات على القانون الجديد المقترح ومنها حصرالتعريفات بالمؤسسة الإعلامية: المرئية والمسموعة، الصحف المطبوعة والمواقع

الإخبارية الإلكترونية، كما طالبت بتحديد جرائم النشر بالقدح والذم والتحقير، الأخبارالكاذبة وخطاب الكراهية.

وتناولت إجراءات إطلاق المؤسّسة الإعلامية، الإبتعاد عن المحاصصة وعدم إخضاع الترخيص لأيّ نوع من البرامتيس المسبقة، وإعفاء الإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونيّة من الترخيص، والإكتفاء بالتصريح على الموقع عن المديرالمسؤول وهيئة التحرير وعنوان المؤسسة الإعلامية.

أما فيما يرتبط بالجرائم والعقوبات وأصول المحاكمات، فهناك مطالبة بإلغاء عقوبة الحبس في القضايا المتعلقة بالقدح والذم والتحقير، وإلغاء التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق وإلغاء مهام الضابطة العدلية في التحقيق في جرائم النشرالمتعلّقة بالرأي والتعبيروالنقد ونشرالموادّ الصحافية والإعلامية، إضافة إلى ملاحظات حول تكريس حرية التعبير في المسائل الدينية وتوسيع مفهوم الشخص العام.

وحصردوروسلطة المجلس الوطني للإعلام بالمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية فقط دون غيرها.

هيئة شكاوى ومدونة سلوك

وفي الآونة الأخيرة، نظم وزير الإعلام في حكومة تصريف الأعمال زياد المكاري اليوم، عملية تشاور شاملة لإصلاح قانون الإعلام في لبنان، بدعم من مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت.

وشملت هذه العملية، النواب، وأصحاب وسائل الإعلام، والصحافيين، والنقابات، والأكاديميين، ومنظمات المجتمع المدن، بهدف إعداد صيغة جديدة لقانون الإعلام تُساهم في تعزيزالمشهد الإعلامي في لبنان وتتوافق مع المعاييرالدولية وتُراعي ملاحظات جميع المعنيين.

وجاءت هذه الخطوة بعد سحب الصيغة الموجودة لدى لجنتي الإدارة والعدل والإعلام النيابيتين لإدخال تعديلات على مضمون النسخة الأخيرة من مسودة القانون المقدمة في تموز ٢٠٢١، كما تم نشر المسودة على الموقع الرسمي لوزارة الإعلام لاستمراج الآراء والاستناد إلى الملاحظات والاقتراحات الواردة من أجل إدخال التعديلات اللازمة.

كذلك تم عقد مجموعة من اللقاءات مع النقابات والأكاديميين والإعلاميين وهيئات المجتمع المدني وعدد من النواب الأعضاء في لجنتي الإدارة والعدل والإعلام النيابيتين.

وأدت المرحلة الاستشارية إلى التوصل إلى التفاهم على خطوط عريضة في ما يتعلق بالتعديلات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها قانون الإعلام الجديد ومنها:

- الفصل بين وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.
- حصر تسمية "وسيلة إعلامية" بالوسيلة ذات المضمون التحريري.
- وضع خطة واضحة لإعطاء التراخيص استنادًا إلى متطلبات السوق الإعلامية.
- تشكيل هيئة ناظمة مستقلة تضم سبعة أعضاء يختارهم مجلس النواب من بين ١٤ مرشحًا يمثلون مختلف المرجعيات الإعلامية.
- تشكيل هيئة للشكاوى معينة من الهيئة، ووضع مدونة سلوك، بحيث تقدم الشكوى أمامها قبل اللجوء إلى المحاكم، مع الإبقاء على محكمة المطبوعات كمرحلة أولية.

ووفق ما هومتوفرمن معطيات، وبإنتظار إقرارالقانون الجديد، يبقى التعويل على تعاون الإعلاميين في ممارسة المهنة بحرية مسؤولة والابتعاد عن خطاب الكراهية والأخبار الزائفة ومكافحتها.

ويتضمن المقترح الجديد، إطارًا واضحًا للقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم ترخيص هيئات

البث وتحسين القواعد بشكل كبير بشأن استقلالية الهيئة الناظمة، بينما الإعلام اللبناني يعمل حاليًا بموجب قانون الصحافة لعام ١٩٦٢ وقانون الإعلام المرئي والمسموع لعام ١٩٩٤.

تعديل المرئي والمسموع

لا شك أن قانون المرئي والمسموع ٣٨٢/ ٩٤ قد بات بحاجة ملحة إلى تعديل وتطوير، فهو أخذ عندما أقرعن القانون الفرنسي الذي عُدّل أكثر من مرة وتحولت فيه صلاحيات المجلس الأعلى للمرئي والمسموع الفرنسي إلى صلاحيات تقريرية بعد أن كانت استشارية كما هي حال المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع اللبناني.

وقد سجل رئيس المجلس الأستاذ عبد الهادي محفوظ سلسلة ملاحظات، بعد فترة من المتابعة، تُعيق عمل المجلس ومنها: الحمايات الطائفية والسياسية للمؤسسات المرئية، التصرف بالهواء السياسي للمحطات باعتباره ملكاً خاصاً خلافاً للقاعدة القانونية والدستورية التي تعتبره ملكاً عاماً، عدم الإلتزام من بعض المؤسسات بقاعدة احترام التعبيرالمتنوع، تقديم مواد إعلامية تُساهم في رفع مستوى التشنجات السياسية والطائفية إضافة إلى مسائل أخرى فنية وتقنية ومالية وكذلك غياب الرؤية الإعلامية الواضحة التي ترتكز على الالتزام بالموضوعية والأمانة الصحفية والتنوع.